

أصول التحقيق الجنائي

في التشريعين الأوربي والإسلامي

للأستاذ بشير الشريق

إن موضوع « أصول التحقيق الجنائي » أعنى الأساليب المتبعة لأثبات الأفعال الجرمية هو من أهم موضوعات « العلم الجنائي » ، هذا العلم الذي ينظم إيقاع العقاب على من يخالف أمر القانون أو نهيه

إن أهمية هذا العلم وخطره يظهران واضحين في نتيجته الضرورية ، وهي الحكم بالمعقوبة على من ثبتت جريمته ، عقوبة تحرم التهم المقرر تجريمه أقدس حقوقه ، من ماله وحرية بل من حياته أيضاً

لقد تماقب على أصول التحقيق الجنائي في أوروبا أسلوبان أصليان يعرف أولهما بالأسلوب « الادعائي » وثانيهما بالأسلوب « التحقيق » . ظل الأسلوب الادعائي سائداً في أوروبا حتى القرن الخامس عشر ، ومن مقتضاه أن يرجع القاضي عند عدم اقتناعه بالشهادات السرودة أمامه وإصرار التهم على إنكار الجرم إلى ما يسمونه « حكم الله » ليفصل بين المتداعين . أما حكم الله فقد كان يتجلى للقاضي بالمصارعة ، والماء النقي ، والكي بالنار !

ثم أحلوا الأسلوب « التحقيق » محل الأسلوب الادعائي حوالي القرن الخامس عشر للميلاد ، فكان التحقيق يجري فيه بين جدران خرساء وفي خلوات متتابعة ، بين حاكم مجرب يحيل بحكم العادة السلوكية إلى أن يرى في الظنن مجرمًا ، وظنين عاجز عن الدفاع مضطهد في السجن ومستعد للأدلاء بأفادات ضارة فائحة ، وكان قضاة هذا الأسلوب ، حيناً لا يظفرون - بعد صفحات التحقيق المختلفة - بأدلة كافية لأخذ التهم ، وبكلمة أصح ، حيناً لا يظفرون بشيء ضده ؛ يأمرسون بسوق المسكين إلى حجرة التعذيب للحصول على اعترافه ، وعلى ماني هذا الأسلوب الاستنطاق من قسوة ووحشية ، فقد كان يظهر للأوربيين طبيعياً جداً وضرورياً ، حتى أنهم كانوا يطلقون عليه اسم « المسألة القضائية » . ويذكر الأستاذ (جارتو) هذه الأصول في موجزه

« الأصول الجنائية جزء ١ فقرة ٢٣ » فيقول : « . . . ومع أن استعمال التعذيب كان عاماً ، فإن طرق استعماله كانت مختلفة ، باختلاف البلاد والبرلمانات ، وبينما كان التعذيب بالماء والآلات المخصصة لتعذيب التهم في أعضائه السفلى ، جارياً ومقبولاً في اجتهاد منطقة برلمان «باريز» فقد كانوا في منطقة «بريطانيا» يستعملون التعذيب بالنار . . . »

وبصور الكاتب الفرنسي الكبير « ميشيل زيفاكو » كيف كان يجري التحقيق الجنائي في عهد فرانسوا الأول (١٤٩٤ - ١٥٤٧) فيقول « . . . فإذا عرض لإبهام وغموض في إحدى القضايا ، أمر القاضيان بأن يساق التهم إلى حجرة التعذيب ، وإذا ذلك لا تنقضي عشر دقائق حتى يقول أحد القاضيين : لقد برح الخفاء وظهر المستور ، فيقول رفيقه : آمين !! وذلك أن التهم المسكين إذا أُلتي إلى معاناة التعذيب والتشكيل يقر بكل ما يريدون الإقرار به ، وقد يعترف بعضهم بذنوب لا بصورها إلا الخيال أو هي فوق الامكان كإقرار التهمين بأنهم يرسلون الشياطين أو يحمون سرقة الجن ، أو يطيرون في الهواء ! »

ظل هذا التشريع في أصول التحقيق يظلم الأوربيين ويعذبهم أوعاماً وقرونًا طويلة لم يفكروا خلالها في تغييره أو مقاومته ، وكيف يفكرون في ذلك وهم يعتبرون أن قسوته وإجحافه من الشدة الضرورية ؟! إلى أن جاءت الثورة الفرنسية ١٧٨٩ وأعلنت حقوق الإنسان ، عندها فقط عمد رجال العقل والفكر في الجمعية التأسيسية إلى إصلاح مفاسد الحقوق المرعية بوجه عام ، والحقوق الجنائية بوجه خاص ، فنجحوا في ذلك نجاحاً عظيماً

تلك هي أصول التحقيق الجنائي في أوروبا بقيت حتى الثورة الفرنسية وفيها ما فيها من بشاعة وظلم يوقع في أنواع من الفوضى والفساد ، وأساليب فظة غليظة لا تلائم سياسة الأمم بالعدل ولا توافق حال العمران ، وإنما تكشف عن مبلغ ما كان يسود أوروبا حتى سنة ١٧٨٩ من جهل وغباء وظلم وفساد

وبعد فلتر كيف كان قضاة العرب المسلمين منذ ثلاثة عشر قرناً يحكمون بين الناس ، وأي الأساليب كانوا يتبعون لاثبات الأفعال الجرمية ! : جاء في كتاب « الخراج » للإمام أبي يوسف

المتوفى سنة ١٨٢ هـ ص ١٠٧ ما يأتي :

« ... ومن ظن أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل ، وقد فعل ذلك به ، فليس إقراره بشيء ولا يحمل قطعه ولا أخذه بما أقر به »

إنه قضاء عادل ونظر قويم ورأي شديد ، يتفق وأحدث قواعد العلم الجنائي ، ويبرهن أعظم برهان على أن العرب المسلمين كانوا من أعرف الناس بحق المجتمع وحق العدل ، ومن أكثرهم فطنة وعراقة في أصول القضاء العادل

يقول الأستاذ « جازو » في موجزه « الأصول الجنائية جزء ٢ فقرة ٢٠٨ » : « إن التجديد الأعظم في أصول التحقيق كان في قانون ١٨٩٧ الذي يوجب على المستنطق أن يندرج الظنين ويخبره بأنه يقدر ألا يدلي بشيء من البيانات والأفادات »

ونقول أيضاً إن هذا « التجديد الأعظم » هو عين ما كان يفعله قضاة العرب عند مثول المتهم أمامهم ، فقد جاء في كتاب الخراج الذي نبهت عنه ص ١٠٧ ما يأتي : « وقد كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله (ص) الحدود في غير مواضعها ، وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات أن يقولوا لمن أتى به سارقاً : « أسرقت ؟ قل لا »

إن هذا لعمر الحق منتهى الدقة والعلم ، منتهى الاحتياط في حفظ الحقوق

وإليك ما جاء في كتاب « الطرق الحكيمة » ص ٤ لمحمد ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هجرية في موضوع « الأقرار » وهو مما يتصل ببحث التحقيق « ... إن الأقرار إذا كان لعله اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً » « البيئة والأقرار خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب » « والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهد ، وفي القرائن الحالية والمقالية بجزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وسائر أحواله »

هذا ما يقوله ابن القيم في موضوع « الأقرار » ومنه يستدل على أن قضاة العرب لم يكونوا في قضائهم يقفون عند مجرد ظواهر

البيئات ، وإنما يحكمون بقناعتهم ووجدانهم وراستهم أيضاً ، وإن في ذلك لفطنة وذكاء وصدقاً ، خصوصاً ومساءلة « القناعة الوجدانية » مسألة كبيرة تعتبر من أمهات المسائل في العلم الجنائي الحديث ، يلاحظ في إهمالها إضاعة حق كبير وإقامة باطل كثير ؛ وقد ذكر الأستاذ « جازو » ذلك في موجزه « الأصول الجنائية » جزء ٢ فقرة ٣٧٧ فقال : « لا ينبغي الحكم بمجرد وجود الأقرار إذ أن موضوع المحاكمة ليس الفصل في منافع خاصة ، وإنما هو إظهار الحقيقة وكشفها ، ولذلك يجب التدقيق عما إذا كانت ظروف القضية تجعل الأقرار صحيحاً »

واستمع أيضاً إلى ابن القيم يشرح في طرقه الحكيمة ص ١٧٤ - ١٨٠ أوفى وأوضح شرح ؛ موضوع علم القاضي الشخصي : « ما علمه القاضي في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها » هذا الموضوع الدقيق جداً في علم الحقوق . قال رحمه الله :

« وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (.. فأقضى له على نحو ما أسمع) وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فصح عن أبي بكر الصديق أنه قال : (لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون مني غيري) . وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : (أرايت لورأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنى ، قال شهدتك شهادة رجل واحد . فقال له عمر صدقت) وعن طريق الضحاك أن عمر اختصم إليه فيمن يعرفه فقال للطالب : (إن شئت شهدت ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهد) وعن علي بن حمزة ، وأما الآثار عن التابعين فصح عن الشعبي أنه قال : (لا أكون قاضياً وشاهداً)

وهم يدللون على صواب هذه المسألة بقولهم : (إن القاضي في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم ، وشهادة الفرد لا تقبل ، قالوا وأما الحدود فلا يقضى بعلمه فيها لأنه خصم فيها ، لأنه حق الله تعالى وهو نائبه) . . وهل يسوغ للحاكم أن يأتي إلى رجل من الناس غير مشهور بفاحشة وليس عليه شاهد واحد فيرجمه ويقول رأيت يزني ، أو يقتله ويقول سمعته يسب ، أو يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطلق ، وهل هذا إلا محض التهمة ، ولو فتح هذا الباب ولا سيما لقضاة هذا الزمان لوجد كل قاض له عدو ، السبيل إلى قتل عدوه ورجمه وتفسيره والتفريق بينه وبين امرأته ،